

مرسوم رقم 006-95 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1995 يتعلق بإعادة وتعيين بعض الموظفين في الوظيفة العمومية

المادة الاولى: تطبيقا لترتيبات المادة 66 من القانون رقم 09 – 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الاساسي للموظفين الوكلاء والعقوديين للدولة يهدف هذا المرسوم الي تحديد شروط واجراءات اعادة أو تعيين الموظفين المستقلين أو المسرحين لسبب اخر غير ترك العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 2: يمكن للموظف المستقل طلب اعادته أو تعيينه في الوظيفة العمومية بعد فترة اقلها سنة ابتداء من تاريخ بدء نفاذ استقالته.

المادة 3: يمكن أن يسمح للموظف المسرح بسبب عدم كفاءته وبعد طلب منه أن يتقدم بعد سنتين من تاريخ نفاذ تسريحه للمشاركة في مسابقة اكتتاب في الوظيفة العمومية وذلك بمراعاة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة

المادة 4: يمكن أن يسمح للموظف المسرح بسبب الغاء وظيفته وبعد طلب منه ان يتقدم للمشاركة في مسابقة اكتتاب في الوظيفة العمومية بمراعاة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة

المادة 5: تطبيقا لترتيبات المواد 3 و4 اعلاه فانه يمكن تمديد السن القصوى المطلوبة من الموظفين المترشحين لمسابقة

الاكتتاب من اجل الاعادة أو التعيين في الحالات وحسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 09 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه أعلاه

المادة 6 يمكن أن يسمح للموظف المسرح بسبب فقد الجنسية الموريتانية أو فقد الحقوق المدنية أو حظر شغل منصب عمومي بموجب حكم قضائي وبعد طلب منه ان يتقدم للمشاركة في مسابقة اكتتاب في الوظيفة العمومية بمراعاة الشروط المطلوبة لهذه المسابقة وذلك في حالة استعادة الجنسية الموريتانية او بعد انقضاء مدة فقد الحقوق المدنية أو مدة حظر شغل منصب عمومي

المادة 7 توجه الطلبات المكتوبة المشار اليها في المواد 2 و3 و4 و6 اعلاه الي السلطة المختصة بالتعيين وتضمن هذه الطلبات التي يجب ان تكون موقعة من طرف أصحابها

- أسباب استقالة أو تسريح الموظف
- الوضعية الحالية للموظف وعند الاقتضاء تقريراً عن النشاطات المهنية التي مارسها خلال هذه الفترة
- أسباب طلب إعادته أو تعيينه
- وترفق بهذه الطلبات ملفات تتضمن
- قرار التعيين في الوظيفة العمومية
- قرار قبول استقالة المعني او قرار تسريحه
- شهادة تبريز لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر
- شهادة هوية وطنية وأربع صور
- وعند الاقتضاء شهادة تتعلق بالنشاطات المهنية الممارسة خلال فترة إنهاء الخدمة

المادة 8 تعد السلطة المختصة الملف وتقدمه لرأي اللجنة الادارية المتعادلة التمثيل في اجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ

استلام طلب التعيين أو الاعادة الا انه عندما يرتبط التعيين أو الاعادة بالنجاح في مسابقة اكتاب فان اللجنة الإدارية

المتعادلة التمثيل لا تدرس الملف الا بعد الاطلاع على نتائج هذه المسابقة

المادة 9 تعطى اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل رأيها في اجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ إبلاغها ويحول هذا الراي الي السلطة المختصة

المادة 10 تبلغ السلطة المختصة للمعني الرد على طلب اعادته أو تعيينه في اجل اقصاه شهرا ابتداء من استلام راي إعادته أو تعيينه في اجل اقصاه شهرا ابتداء من استلام رأي اللجنة لإدارية أمتعادلة التمثيل

المادة 11 عندما تقرر السلطة المختصة اعادة تعيين الموظفين فان هذه الاعادة تتم عند اول شغور منصب في السلك

الأصلي أوفي منصب مقابل لدرجته قبل انهاء خدمته

المادة 12 يبدأ سريان حقوق معاش وتقدم الموظف أو تعين المستفيد من الإعادة والتعيين من تاريخ نفاذ هذه الإعادة أو التعيين

المادة 13 تلقي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 204 68 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1968 المتعلق بإعادة وتعيين بعض الموظفين في وظيفة في الإدارة.

المادة 14 يكلف الوزراء كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

